



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 4 (F) QIC [2026]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 فبراير 2026

القضية رقم: CTFIC0071/2025

أسامة الفاضل فكي أحمد

مقدم الطلب

ضد

شركة فايكومز ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يُرجأ البت في طلب مقدّم الطلب لإنفاذ القرار الصادر عن مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال ("مكتب معايير العمل") ضد المدعى عليها، والقاضي بسداد مبلغ قدره 15,250 ريالاً قطرياً لمقدّم الطلب ومنحه فائدة على هذا المبلغ، إلى حين صدور حكم هذه المحكمة في قضية مكتب معايير العمل ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م (القضية رقم CTFIC0067/2025).
2. تُمنع المدعى عليها من التصرف في أي من أصولها بما يصل إلى مبلغ قدره 15,250 ريالاً قطرياً داخل دولة قطر.
3. تُوجّه كل المصارف والمؤسسات المالية المرخصة في دولة قطر بتجميد كل الأصول المملوكة للمدعى عليها أو المحتفظ بها بالنيابة عنها بما يصل إلى مبلغ قدره 15,250 ريالاً قطرياً.
4. يُوجّه بإخطار مصرف قطر المركزي بأمر التجميد الوارد في الفقرة 3 أعلاه، مع طلب تعميمه على كل المصارف والمؤسسات المالية المرخصة في دولة قطر.
5. تُوجّه المدعى عليها بإبلاغ رئيس قلم المحكمة ومقدّم الطلب في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم بكل الحسابات التي تحتفظ بها لدى المصارف والمؤسسات المالية المرخصة في دولة قطر.
6. تدفع المدعى عليها كل التكاليف المعقولة التي تكبدها مقدّم الطلب في سبيل تقديم هذا الطلب، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتفق عليها الطرفان.

الحكم

1. مقدّم الطلب، السيد أسامة الفاضل فكي أحمد، هو مواطن سوداني مقيم في دولة قطر. أمّا المدعى عليها، شركة فايكومز ذ.م.م، فهي شركة تم تأسيسها وترخيصها في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") لمزاولة أنشطة إنتاج الأفلام السينمائية ومقاطع الفيديو والإنتاج التلفزيوني. ومدير المدعى عليها هو السيد وسام صبرا. وكان مقدّم الطلب يعمل لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل ("عقد العمل") كمحرر أول براتب قدره 14,000 ريال قطري شهرياً، وذلك منذ تأسيس المدعى عليها في مركز قطر للمال في يونيو 2024. وأنهت المدعى عليها عقد العمل اعتباراً من 28 أغسطس 2025 بناءً على إخطار موجّه إلى مقدّم الطلب. وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين بمقتضى المادة 9.1.1.3 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ("القواعد")، بما أن النزاع ينشأ عن عقد مبرم بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأحد موظفيه.
2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. كما ذكرت هذه المحكمة في قضايا سابقة، مثل قضية شركة الحطاب للخدمات الأمنية ضد شركة فلانك تكنولوجيز ذ.م.م:

ونرى أنه في حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن الأهمية بمكان البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المدعى عليها بالرد على المدعى، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة.

3. بناءً على ذلك، ونظرًا إلى اقتناعي، استنادًا إلى المواد المكتوبة المعروضة عليّ، بأن المدعى عليها لا تملك أي فرصة معقولة لنجاح اعتراضها على الطلب من حيث أسسها الموضوعية، فقد قررت الفصل في القضية من دون الاستماع إلى أدلة أو حجج شفوية.

4. بعد إنهاء عقد العمل في 28 أغسطس 2025، تقدم مقدم الطلب بشكوى إلى مكتب معايير العمل في مركز قطر للمال على أساس أن المدعى عليها لم تدفع راتبه البالغ 14,000 ريال قطري عن شهر أغسطس 2025، وأنها خصمت من راتبه مبلغًا قدره 1,000 ريال قطري من دون وجه حق في يونيو 2025. وبالتالي، فقد طالب بمبلغ 15,000 ريال قطري. وقد أفادت المدعى عليها بأنه يحق لها الامتناع عن دفع المبالغ المطالب بها لأن مقدم الطلب تصرف بما يخالف العقد.

5. أصدر مكتب معايير العمل، بعد انتهاء التحقيق، قرارًا مدروسًا ودقيقًا بتاريخ 11 ديسمبر 2025 لصالح مقدم الطلب. وبناءً على ذلك، وجهت المدعى عليها بسداد المبلغ المطالب به إضافةً إلى فائدة قدرها 250 ريالاً قطرياً إلى مقدم الطلب، ليبلغ إجمالي المبلغ 15,250 ريالاً قطرياً. ونص القرار على أنه يحق للمدعى عليها أن تستأنف القرار أمام المحكمة. وفي حال عدم قيامها بذلك، يصبح القرار الصادر ضدها نهائياً.

6. لم تتقدم المدعى عليها بأي استئناف ضد القرار، ولم تسدد أي جزء من المبلغ المنصوص عليه في القرار بأي شكل من الأشكال. ونتيجةً لذلك، أقام مقدم الطلب هذا الطلب عقب إخطار المدعى عليها به. وبوجه عام، تنحصر مطالبته فيما يلي: (1) إصدار حكم بإنفاذ قرار مكتب معايير العمل لصالحه؛ و(2) إصدار أمر بتجميد الحسابات المصرفية للمدعى عليها داخل دولة قطر بما يصل إلى مبلغ قدره 15,250 ريالاً قطرياً؛ و(3) إصدار أمر بفرض حظر سفر على السيد وسام صبرا يمنعه من مغادرة دولة قطر إلى حين سداد المبلغ المطالب به. وأفاد مقدم الطلب، دعماً لطلبه، بأن المدعى عليها قد توقفت عن مزاولة الأعمال التجارية؛ وأنها باعت معداتها؛ وأن أصولها يجري تبديدها وتقليصها؛ وأن السيد وسام صبرا يعتزم مغادرة دولة قطر. وبناءً على ذلك، يؤكد مقدم الطلب أنه يخشى بشكل معقول أن تلجأ المدعى عليها إلى تجنب سداد المبلغ المستحق له عبر هذه الوسائل الشائعة.

7. ردًا على ذلك، طالبت المدعى عليها بوقف الإجراءات القضائية إلى حين الانتهاء من التحقيقات الجنائية التي أقامتها ضد مقدم الطلب بشأن ادعاءات الاحتيال والتزوير. غير أنني أرى أن الإجابة المختصرة على هذا الرد هي أن توجيه اتهامات جنائية لا يبرر في حد ذاته تعليق الإجراءات القضائية المدنية. لا سيما وأن تلك الإجراءات القضائية قد

أسفرت بالفعل عن صدور قرار نهائي لصالح مقدّم الطلب، وذلك بموجب قرار صادر عن مكتب معايير العمل، وتم الاستئناف ضده ضمن المهلة المحددة.

8. ما يزيد القلق هو أن المدّعى عليها لم ترد على الادعاءات التي تقدم بها مقدّم الطلب دعماً لخشيته من وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وعلى وجه الخصوص، لا تنكر المدّعى عليها أنها قد توقفت عن مزاوله الأعمال التجارية وأنها باعت معداتها وأن أصولها يجري تبديدها. كما لم يُنكر أن السيد صبرا يخطط لمغادرة دولة قطر.

9. في ما يتعلق بالإنصاف الذي يلتمسه مقدّم الطلب، فقد أثّرت مسألة ما إذا كانت هذه المحكمة مخولة لإنفاذ القرارات الصادرة عن مكتب معايير العمل بشكل مباشر في قضية مكتب معايير العمل ضد خبراء حلول الانتماء للاستشارات (القضية رقم CTFIC0067/2025) والتي من المقرر أن تنتظر فيها المحكمة يوم الاثنين الموافق 16 فبراير 2026. وعليه، أقترح تأجيل الفصل في طلب الإنصاف إلى حين البت في تلك القضية. وفي ما يتعلق بأمر التجميد، أرى أن لمقدّم الطلب الحق في الحصول على الإنصاف الذي يلتمسه.

10. من ناحية أخرى، أرى أن حظر السفر المطلوب سيشكل انتهاكاً غير متناسب لحرية السيد صبرا الشخصية، وذلك في ضوء صغر المبلغ المطالب به نسبياً وعدم وجود ما يشير إلى أن أمر التجميد لن يوفر حلاً مرضياً لمحنة مقدّم الطلب. أخيراً، أرى أن مقدّم الطلب يستحق التكاليف التي تكبدها في متابعة هذا الطلب، الذي حقق فيه نجاحاً كبيراً.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع مقدّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المدّعي عليها بالأصالة عن نفسها.